

وفقاً للقانون رقم 93 لسنة 1962 ووفقاً للئحة الموحدة لشركات مياه الشرب والمصرف الصحي الصادر بقرار السيد الأستاذ الدكتور / وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم 758 لسنة 2017

تقنين وضع وصلة صرف صحي لمنشأة تم توصيلها على الشبكة خلسة

- 1- صورة من الرخصة ومطابقة الترخيص أو نموذج تصالح رقم 10 أو خطاب من الحي بالموافقة على التعامل مع المنشأة .
- 2- صورة من عقد الملكية أو الإيجار للمنشأة + صورة من بطاقة المالك أو المستأجر .
- 3- صورة من التوكيل + صورة من بطاقة الوكيل .
- 4- صورة من كل من: التفويض + بطاقة المفوض + السجل التجارى للشركة + البطاقة الضريبية للشركة ( فى حالة الشركات )
- 5- أصل كشوف المشتريات من تاريخ إنشاء العقار وحتى تاريخه مبين بها مكونات العقار وتاريخ الربط أو أى مستندات رسمية تدل على إنشاء العقار بكافة أدواره مثل فرعية الكهرباء أو خلافه ( فى حالة المنشآت المقامة قبل 21 مايو سنه 1962 )
- 6- نسخة من الرسومات المعمارية لكافة الأدوار ( بدروم + أرضى + ميزانين + متكرر + غرف سطح ) بمقياس رسم 100:1 أو 50:1 .
- 7- ملف لحفظ المستندات .

( إحضار أصل المستندات للإطلاع عليها )

للشكاوى والإستفسارات الإتصال بالإدارة العامة لخدمة العملاء

**E-MAIL : SUPPORT@GCSDC.COM.EG**

**WHATSAPP : 01016511175**

**TE : 0225790816**